

شرح أخص المختصرات (درس ١٠) للشيخ عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم صلي وسلم اللهم اغفر لنا ولشبيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين اما بعد فيقول المصنف رحمه الله تعالى كتاب الجنائز ترك الدواء افضل. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وشهاده ان لا اله - 00:00:02

الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبد ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسلیماً كثیراً الى يوم الدين ثم اما بعد شرع المصنف رحمه الله تعالى بعد ذكره للصلوة بذكر صلاة الجنائز وصلاة الجنائز ناسب ذكرها بعد الصلاة لانها نوع من - 00:00:22

انواع الصلوات فبشرط لها ما يشترط للصلوة. وانما اخرت عنها مناسبة لانها اخر ما يفعل بالحي وتناسب ان تكون اخر ما يذكر في كتاب الصلاة. قال الشيخ ترك الدواء افضل. العلاج والتداوي - 00:00:42

حکی اجماع اهل العلم علی انه ليس بواجب. وانما هو دائئر بين الاباحة والندب وخلاف الاولى. وقد ذکر ما يراه هو ويراه بعض الفقهاء ان ترك التداوي افضل لكن لشرط لمن صبر واحتسب صبر علی الالم - 00:01:02

وصبر علی المرض واحتسب الاجر عند الله عز وجل. واما انشق به مرضه او اختلف حاله من صورة الى صورة فان التداوي قد يكون في حکی افضل. واما وجوب التداوي فقد حکی الاتفاق حکاه جمع من فقهائنا انه لا يجب التداوي - 00:01:22

لا يجب التداوي نعم لكن ليس معنی عدم وجوب التداوي ان الانسان يسعى لامراضاً نفسه فلا يجوز للمرء ان يبغض نفسه ولا تلقوه بايديكم الى التهلكة لعموم هذه الاية نعم. قال وسن استعداد للموت. قال ويسن الاستعداد للموت وذلك باداء الحقوق الى اهله. وآآ - 00:01:42

اداء حقوق الله جل وعلا والاستعداد للقياہ بالاعمال الصالحة ونحو ذلك؟ واکثار من واکثار ذکر الموت كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اکثروا ذکر هادم الذات يعني الموت. وعيادة مسلم غير مبدع لان - 00:02:02

المسلم من حق المسلم على المسلم ست ومنها عيادته اذا مرض غير المبتعد لان المبتعد يهجر اذا كان في هجره مصلحة والقاعدة عندهم ان الهجر انما يكون مبنيا على المصلحة - 00:02:22

وتذکیره التوبة والوصية. نعم ويذکر المريض التوبة والوصية سواء كان مرضه مخوفاً او غير مخوف والوصية هي سنة والدليل على سنيتها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم يبيت ثلث ليال الا ووصيته مكتوبة عند رأسه فدل على تأكيدها ولم نقل بوجوبها - 00:02:36

لان النبي صلى الله عليه وسلم مات ولم يوصي عليه الصلاة والسلام وسيأتي ان شاء الله في كتاب الوصايا ما معنی الوصية وانها تشمل خمسة اشياء قال فاذا نزل به سنة تعاهد بذل حلقة بماء او شراب قال اذا نزل به اي اذا نزل بالمحظوظ الموت فانه - 00:02:56 احب ان يعاهدوا ان يعاهد بذل حلقة باء او يكسر الماء بيل شيئاً يسييراً في حلقة وان يجعل على شفتیه الماء وهذا فيه تلبيس فيه ولعل الله عز وجل ان ييسر عليه النطق بالشهادتين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه من الدنيا لا الله الا الله دخل الجنة - 00:03:16

وتندیة شفتیه. قال وتلقینه نعم وتندیة شفتیه اي مع بل للحلق بنقط ونحوه وتلقینه لا الله الا الله مضى. قال ويستحب ان يلقن الميت لما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقنوا موتاکم - 00:03:43

الله لا اله الا الله و قال عليه الصلاة والسلام فانه من كان اخر كلامه من الدنيا لا اله الا الله دخل الجنة. فدلنا ذلك على انه لا يستحب تلقين الميت وكف - 00:04:02

يكون تلقين الميت؟ قالوا بان يذكر اسم الله عنده. فيقال له لا الله الا الله. وقال بعضهم ولو ان يكون على سبيل التبكيت فيقال له قل ولكن لا يكون على سبيل القوة والغلظة لكي لا يمتنع - 00:12:00

فيكون اخر كلامه الامتناع من ذكر كلمة الله لما نزل به من الالم ونحوه ولا يزاد على ثلاث الا ان يتكلم فيعاد برفق. قال اذا لقن الميت الشهادة مرة لم يقلها فيكدر الثانية والثالثة - 00:04:26

فان لم يقلها بعد الثالثة فانها لا يزاد عليه في التلقين لكي لا يضجر اذا ضجر هذا المحظوظ فلربما قال كلمة تكون سيئة في حقه وبحاسب عليها يوم القامة. فالانسب الا - 00:04:42

جري لا بكثره التلقين اكثرب من ثلاث ولا بصفة التلقين فلا يقال له بقوه وغلظة قل وانما يقال له بطريقه مناسبه وقراءه الفاتحة وبواسطه: عنده. قال، نعم الا ان بتكلم بعد ذكر الشهاده فيعاد عليه برقة، اى، م: غير غلظة - 00:04:59

قال ويستحب قراءة الفاتحة وياسين عنده وهذا دليلاً على حديث ابن يسار عند الترمذى وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقْرَأْهَا عَلَيْكُمْ مِنْ قَدْرِ رَأْسِنَ: وهذا الحديث هو أصح - 00:05:21

٠٠:٥٣:٢١ افرووا على موناهم سورة ياسين. وهذا الحديث هو اصح -

ما جاء في الباب وإن لم يك يعني مقبولا من كل وجه ولكن أخذ أهل العلم بهذا الحديث وعملوا به فقالوا يستحب عند حضور المحترض أن يقرأ عنده بسورة ياسين وبسائر القرآن وأفضل القرآن الفاتحة. فان قراءة القرآن عند المحترض اي قبل الوفاة -

00:05:34

اما بعد الوفاة سأتأتي ان شاء الله اي قبل الوفاة هو سنة يقرأ عليه لانه يخفف عنه. فان القرآن كلام الله جل وعلا. واذا قرئ على امرىء اطمئن فان قوله - 00:05:53

واراحت نفسه وسكنت جواره وهذا مناسب للمحتظر نعم وتوجيهه الى القبلة. قال وتوجيهه الى القبلة اي ويستحب ان يوجه الى القبلة قبل نزول الموت به. يعني في حال احتظاره بدليله ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هي قبلة قبرتكم احياء واماواتا - 00:06:04

قبلتكم هي قبلتكم احياء وامواتا. نعم واذا مات تغمض عينيه وشد لحيه. قال واذا مات اي قبضت روحه فانه يستحب امور. الامر الاول ان تغمض عينيه لما جاء من عند في المسند الامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ان الميت اذا مات تبع او تبع

ولذلك جاء النبي صلى الله عليه وسلم غمض عيني أبي سلمة رضي الله عنه وغيره من الصحابة. قال واشد لحبيه آآ الميت اذا توفي
فانها ترثى اعضاء اعضاءه واعظمها. فإذا توفي، كثير من الموتى يكون فمه مفتوحا. على هذه الهيئة - 00:06:48

فانه اذا كان مفتوحا ربما دخل في فيهما واذا دخل الماء في فم المتوفى فان هذا يضر جوفه ولربما يعني سبب بعض الاشكالات عليه فـ نعم قال متابع: مفاصله المبتداها ما يهم تكمـنـ مفاصـلـهـ اـلـثـانـيـهـ تـدـرـخـةـ 00:07:48

قبضت روحه ان يلين مفاصله في رفع يديه ويرفعها ثم يجعلها بهذه الجنة. على على جنبيه على هذه الهيئة. وهذا اسهل في تفسيله فيما بعد سهل رفع يديه وازفاله وهذا واضح نعرفها حتى في الحيوانات. نعم. وخلع ثيابه. قال وخلع ثيابه. وخلع الثياب هذا -

طبعاً يسن لجميع الناس إلا النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا تخلع ثيابه. كما فعل أصحابه به. دليل ذلك انه لما قبض عليه الصلاة والسلام قال أصحابه هل نجرده كما نجرد موتانا - 00:08:48

فدل ذلك على انه جرى عندهم من الامر المستقر المعروف عند الجميع ان الميت اذا مات فانها فانه تجرد يجرد من ثيابه وما معنى ان يجرد من ثيابه؟ هذا قبل الفصل - 00:09:02

فاليميت اول ما يموت من السهل خلع ثيابه قبل ان تلتصق بجسده وقبل ان يثبت فيها العرق. فقد يمر على المرء ساعة و ساعتين ويوم ويومين. قبل تفسيله فقد تكون اذا لصقت بالثوب يصعب ازالتها عند التفسيل. ولذلك المناسب بعد الوفاة مباشرة ان يجرد من ثيابه كما ذكرت لكم من فعل الصحابة رضوان - 00:09:15

الله عليهم وقولهم وان يسجى عليه ثوب فاذا جاء تفسيله فانه مجرد انه يرفع الثوب بطريقة معينة سذكراها في التفسيل ثم يكون تفسيله اسهل حين ذاك واذا لم تزل عنه الثياب فان الذي يغسل سيجد مشقة في نزع الثياب - 00:09:37

اولاً مشقة عليه ثانياً سيختلف الثياب لأن الميت اذا طال الثوب عليه خلاص تلف. فتجد ان الذي يغسل لا بد ان يقصه قصاً لكن لو نزعته في بعد وفاته مباشرة لانتفعت بهذا الثوب. نعم - 00:09:55

قال وستره بثوب. قال وستره بثوب يعني يغطي جسده لكي لا تظهر عورته ووضع حديدة او نحوها على بطنه. نعم لحديث انس رضي الله عنه انه يوضع على البطن حديدة او مرآة يقولون. لماذا؟ لأن هذين يكون يعني - 00:10:09
يعني خلنا نقول مبسوطة فان الميت اذا مات انتفخ بطنه تناسب اول ما يموت اذا حضره احد ان يضع على بطنه مرآة او حديدة تكون مرتفعة بحيث ان لا تضغط على البطن فتخرج الفضلات وانما تكون مستوية عليه ولا فتكون مانعة بامر الله من عدم انتفاخ بطنه. وهذا انساب في هيئة الميت - 00:10:25

نحن نحمله ليكون فاه مغلقاً وعيناه مغلقتين كذلك وبطنه غير منتفي. فكل هذا من جمال هيئته عند دفنه نعم وجعل وردت بها السنة وجعله على سرير غسله متوجهاً نحو رجليه. قال ويستحب ان يجعل على سرير غسله اي السرير الذي يغسل عليه - 00:10:48

لكن قالوا ويستحب ان يكون منحدراً يعني يكون السرير مائلاً رأسه هو المرتفع واطرافه هي النازلة هذى استحبها الفقهاء باعتبار الزمان الاول لماذا؟ قالوا لأن الشخص اذا كان اه ميتاً تسترخي عضلاته فلربما خرج من الميت بول او خرج من الميت عذرة لانه لا يستطيع ان يستمسك في عضلاته - 00:11:11

تجعله على سريره مجرد من الثياب. فاذا خرج لا يوشخ الثياب التي عليه وانما هو مسجى فقط ثم تجعل السرير مائلاً قليلاً لكي اذا خرج منه من بول او عذرة لا تصيب رأسه وانما تنزل اسفله - 00:11:34

الآن في اغلب الاماكن التي يغسل فيها عندنا اصبح هناك فتحات ولو كان السرير افقياً هناك فتحات تحته ويكون مشققاً بهيئه معينة لكي تسحب الفضلات التي تخرج من الميت. اذا هذا الانحدار انما هو - 00:11:49

مصلحة اذا وجدت نقول مستحب اذا لم توجد فيبقى على الاصل او على اي طريقة تكون انساب في تسجيته. نعم واسراع تجهيزه. نعم اسراع تجهيز الجنازة مستحب. لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين انه قال اسرعوا بها اي بالجنازة. فان تك صالحة تقدمها - 00:12:03

الى خير وان تك شراً تضعونها عن اعناقكم ويجب في نحو تفريق وصيته وقضاء دينه. قال ويجب اي ويجب الاسراع في نحو يعني في مثل هذه وما في معناها تفريق وصيته - 00:12:23

الميت اذا اوصى فانه يوصي باشياء خمسة سيأتي ان شاء الله من هذه الاشياء الخمسة الوصية بسداد دينه اذا كان عليه دين ومنها الوصية بتضرع بشرط الا يجاوز الثالث الميت يوصي بخمسة اشياء - 00:12:37

تذكير لقرباته بتقوى الله جل وعلا والامر الثاني يوصي على الصغار من ابنائه ويسمى الایصال ويوصي ببيان ماله بعض

الناس له اموال في بنوك وعنه اشخاص ويموت ولا يعرف ورثته ذلك. فمن باب الاحسان لورثته ان يكتب في وصيته اين ماله.

ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم انك ان تذر ورثتك - 00:12:55

فلك مال وقد تركتهم اغنياء لكنهم لا يعلمون اين مالك. اين مالك فيستحب ان تذكر في الوصية اين يوجد مالك الامر الرابع اللي

ذكرته قبل قليل ما هي الديون التي على تذكرها التي عليك ؟ والخامس ان ان تتبرع استحبابا - 00:13:19

اقصى شيء الثالث ويستحب ان لا يصل الى الريع فما دون. وهو الاكثر. اذا هذه خمسة اشياء. الذي يستحب المبادرة اليه

الثالث والرابع. فيقضى دين الميت هي وصيته اذا ذكرها في الوصية والامر الثاني في تفريق تبرعاته - 00:13:38

قال في نحو تفريق وصيته وقضاء دينه او ما في معنى ذلك من الامور التي يوصي بها. وذكريتها خمسا. نعم. احسن الله اليكم قال

رحمه الله فصل واذا اخذ في غسله ستر عورته. نعم انتهينا الان من قضية ما يفعل عند الميت قبل وفاته وحال قبض روحه وبعدها

مباشرة - 00:13:54

بدأ المصنف في هذا الفصل بذكر الاحكام التي تفعل بالميت عند تغسيله وتفسيل الميت واجب على الكفاية. يجب ان يغسل الميت

فاما حضره احد من المسلمين يجب ان يغسله احد من المسلمين. وجوبا وهذا من حق المسلم على المسلم. ولذلك فهو من فروض

الكافيات - 00:14:14

قال واذا اخذ في غسله اي اخذ المغسل في غسله ستر عورته يستر عورته وجوبا عن نفسه اي عن المغسل وعن من حضر لان العورة

لا يجوز كشفها لا من حي ولا من ميت. ومن احترام الميت ان يحترم كما لو كان حيا. فلا ينظر لعورته ولا تكشف - 00:14:32

نعم قال والسنة كلها عن العيون. قال وسنة ستر كلها عن العيون. هذه مسألة ذكرها اهل العلم انه يستحب ان الميت سجي والا ينظر

الىه الا من اقتضت الحاجة النظر اليه - 00:14:54

المغسل والمعاون ونحو ذلك ومن عدا ذلك فالافضل ان يستر عنهم ولذلك نجد بعض الناس لما يموت لهم ميت يجعلونه مكشوف

الوجه ويطوفون به الناس هذا خلاف الاولى بل خلاف الافضل - 00:15:07

فالافضل ان يسجى لانه ربما كان في وجه الميت وهيئته ما يكره ان ينظر الناس اليه اغلب الناس اذا كان نائما وهو الميتة الصغرى

يكره ان الناس ينظرون الى وجهه فكذلك في الميتة الكبرى الرجل يكره ان ينظر اليه ولذلك - 00:15:20

انه يسن ستر جسده كاملا عن العيون الا المغسل وكراه حضور غير معين قال ويكره حضور غير المعين اي للمغسل المغسل هو الذي

يباشر والمعين الذي يعينه اما بصب الماء او انه يعيشه بالتقليد كأن يكون الميت ثقيلا - 00:15:37

في قلب او نحو ذلك من اسباب الاعانة فلا يحضر التفسيل الا المغسل المباشر وهو الذي يجب عليه الوضوء والمعين الاعانة ان بثوب

او يعين بصب الماء ونحو ذلك وهناك امر ثالث يجوز له ان يحضر من غير كراهة وهو القريب الولي - 00:15:54

الولي لان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما توفي انما حضر تغسله اولياوه العباس وعلي ومولاه رضي الله عن الجميع نعم احسن

الله اليكم قال ثم نوى وهماك في غسل حي. قال ثم نوى ان يجب على المغسل ان ينوي لان لان الغسل آآ - 00:16:14

من احد موجبات لان الموتى من احد موجبات الغسل فهو فهو في معنى العبادة وان كان تعبدا لكنه في معنى العبادة فلا بد فيه من

نية والتسمية كذلك واجبة فيجب ان يسميه فان نسي سقطت كما مر معنا - 00:16:35

قال وهما اي النية والتسمية في غسل حي مثل ما تكلمنا عنه في باب غسل الجنابة ثم يرفع رأس غير حامل الى قوب جلوس قال

وثم عند التغسيل يرفع رأس غير الحامل - 00:16:48

واما الحامل فلا ترفع ودليل ذلك حديث ام سليم رضي الله عنها لما ذكرت صفة التغسيل فانها قالت ترفع الرأس الا ان تك حاملا ثم

بعد ذلك يعصر بطنه برفق - 00:17:02

ويكثر الماء في الصب الميت اذا اردنا تغسله وجعلناه على طاولة التغسيل مثلا او محل المغتسيل يرفع رأسه قليلا يعني يرفع كثير

بحيث انه يكون على هيئة ليس الافق وليس الرأس وليس الافق وانما هو الوسط بينهما - 00:17:13

ثم يعصر بطنه عصرا برفق ليس بقوة وانما برفق حتى يخرج ما في البطن من بول وعذرة ونحوها فتخرج وانت تعصر البطن هكذا

في تغسيله تكثر صب الماء لكي اذا خرج شيء يذهب مع الماء - 00:17:31

اما ان كانت الميّة حاملاً فانه لا يعصر بطنه لأن عصر بطنه قد يؤدي إلى اسقاط الجنين ولذلك فانه يترك استحباب العصر الذي جاء في حديث ام سليم للحامل لأن فيه مضر بالجنين - 00:17:48

قال ويغصر بطنه برفق ويكثر الماء حينئذ. نعم لكي يخرج ما يخرج من العدراً يذهب مع الماء ثم يلف على يده خلقة فينجيه بها. قال ثم يلف على يديه اي المباشر الغسل يلف على يديه خرقاً. يضع خرقاً على يده وجوباً ليس استحباباً بل وجوباً - 00:18:03
لأنه لأن العلماء يقولون أن مس العورة باليمين مكرهه مطلقاً ولغيره ربما يكرهها الميت بالخصوص فتأكد فالذهب ان الفت بالخرقة واجب والدليل عليه ان علي رضي الله عنه ذكر ذلك وإن عندما غسل لف على يده خرقاً رضي الله عنه. فينجيه ان يمسح مكان النجوي من القبل والدبر هذا معنى ينجيه - 00:18:19

وحوم مس عوات من له سبع. قال وحرم مس عورة ولذلك يجب ان تغطي اليدين نحو خرقاً ونحوها لأنه يحرم مس العورة من كل احد من كل احد سواء كان حياً او ميتاً الا من اذن به وهو ان يمس الرجل عورة نفسه او اهله - 00:18:42
اذا لا يجوز مس العورة مطلقاً الا شخصاً واحداً وهو من كان دون سبع سنين لأن القاعدة عند اهل العلم ان من كان عمره اقل من سبع سنين ذكر له انتى فلا عورة له - 00:19:01

فيجوز مس عورته ويجوز النظر إليها من كان دون سبع سنوات ونحن عندما نقول ان من كان دون سبع سنوات لا عورة له ليس معنى ذلك ان من كان ذو السبع سنوات يترك بلا لباس ويترك هذا عرياناً لا وانما المقصود اذا - 00:19:15
ووجد سبب للنظر والا فالاصل ان الاب يعود ابناءه من الصغر على الستر. وكمال العفاف. وعلى الاحتشام وعلى كمال اللباس فان المرأة انما ينشأ على ما كان عوده ابوه وامه في ابتداء امره - 00:19:32

قال ثم يدخل اصبعيه وعليهما خرقاً مبلولة في فمه فيمسح اسنانه وفي منخربيه. نعم وفي منخربيه فينظفهما بلا ادخال ماء المضمضة والاستنشاق مر معنا في الوضوء انهم واجبان لأنهما داخلان في الوجه - 00:19:48
وكذلك في الغسل فان في الغسل في الغسل من الجناية هناك مضمضة واستنشاق ومر معنا هناك ان اقل ما يسمى استنشاقاً هو جعل خرقاً فيها ماء في الانف وكذلك هنا - 00:20:05

فإن المغسل يجعل خرقاً فيها ماء يبللها ويجعلها في اصبعي الابهام والسبابة ثم يدخل هذين الاصبعين في فمه لأن السنة تقديم المضمضة على الاستنشاق فيدخلها في فمه ويمسح اسنانه ثم يأتي بالخرقة طبعاً هي او جزء اخر منها ويدخله ما في انهه في اول انهه. فتكون في مثابة الاستنشاق - 00:20:18

ولا يدخل الماء الى انهه لأن دخول الماء الى فمه وانه يطران بالميت لا يدخلها وإنما يمسح اسنانه بالخرقة مثلاً هكذا الخرقاً فيمسح بها اسنانه ويمسح بها انهه مع وجود بلل فيها - 00:20:42

لأنه لا يسمى استنشاقاً الا بوجود البلل. نعم ثم يوضئه ثم يوضئه اي يستحب ان يوطنه بان يبدأ باعضاء الوضوء الاربعة المعروفة ندباً لا وجوباً لأن الواجب في تغسيل الميت تعيم - 00:20:59

بالماء ويغسل رأسه ولحيته برغوة السدر وبذنه بثفله. نعم السدر معروف وهذا شجر معروف ينبع في أماكن كثيرة جداً. هذا السدر اه

عندما تأخذ ونطحنه يخلط مع الماء ويحرك فيكون له سفل - 00:21:12

السفل احنا نسميه الحثال الذي يكون في اسفله والرغوة التي تكون فوق وتسمي رغوة هذا رغوة والاسفل يسمى سفل ثفل او نسميه العامية نسميتها حفل وهي محرفة عن سفل سفل وحل متقاربة في في المنطق - 00:21:31

اذا هذا الحثال او الثفل هذا هو الاسفل. طيب ماذا يفعل؟ يؤخذ هذا الرغوة التي يكون فوقه مثل رغوة الصابون. ويغسل بها الرأس واللحية يغسل بها الرأس واللحية. هذا السدر ما فائدته - 00:21:50

السد مهم جداً فان السدر يقوى البدن ويجعله مشدوداً لا رخوا والامر الثاني ان للسدر رائحة قوية تمنع الدواب ان تقترب من الميت اذا دفن ولذلك فان الدواب من الشعالي والذئاب وغيرها والحيايا - 00:22:03

مع وجود هذه الراحة تبتعد عن الميت ففيهم فلل ميت مصلحة في وجود هذا السدر في تقوية جسده وقوته من جهة اخرى انها تبعد مطلق الحيوان. يقال انها تبعد حتى الجان - 00:22:21

والدليل عليه ما نقل عبدالله بن وهب في الجامع وقد وجد بعضه بحمد الله مؤخرا ونقله ابن حجر وصحح اسناده ان وهب ابن منبه قال من سحر فليأخذ سبعة ورقات من سدر - 00:22:37

وليدقها وليقرأ فيها بفاتحة كتاب الله وهل جاءت عن وهب بن منبه وهو من مسلمة اهل الكتاب؟ نعم قال ثم يفيض وبدنه بسفله يعني ويغسل البدن الثقل وهو الذي يكون اسفل السدر مع الماء. نعم. الماء ان يعمموا - 00:22:50

جسده بالماء. نعم وسنة تثليث يستحب تثليث في الفسل ان يغسل ثلاثا يستحب تفصيله ثلاثا وتيامن وتيامن ان يبدأ بالشق الايمن قبل الشق الايسر واما يده كل مرة على بطنه اي كل مرة في الغسلات اضافة للمسح الاول او الامر الاول الذي يكون قبل الفسل - 00:23:07

فان لم ينقى زاد حتى ينقى. قال فان لم ينقى. ما معنى ينقى؟ يعني انه اذا غسله وضغط على بطنه امرأة فقط ليس ظغطا كالاول فمع هذا يخرج شيء من مخرج البول فانه يغسله مرة ومرتين حتى ينقى ولو زاد عن سبع وعن سبع - 00:23:30

مرات فيغسله حتى ينقى المحل طيب فان لم يلقي المحل ما زال يخرج منه شيء بعض الناس ما زال يستمر بعد يعني تفصيله يخرج منه بعد الفسل سبعات نقول بعد السبع انما يسد المحل كما سيذكر المصنف بعد قليل فقط نسد بقطن ونحوه - 00:23:49

ويعرف عما خرج من السبيلين نعم. قال وكره اقتصار على مضى. نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم ما امر من غسلن بناته ان يغسلنها ثلاثا الثالث والنقص عنه مكروه - 00:24:07

وماء حار. قال وكره ان يغسل الميت بماء حار كذلك يكره ان يغسل بماء بارد لان الماء الحار يشقق الجلد وكذا البارد وانما يغسل يغسل الميت بماء بينهما ليس بالحار وليس بالبرد - 00:24:20

نعم وخلال قال وخلال يعني يكره ان يخلل اسنان الميت بخلال لان هذا الخلال قد يجرح اللثة فاذا جرح اللثة قد خرج الدم فهذا فيه ايذاء للميت وايذاء الميت كايذاء الحي - 00:24:36

فلا يخلل فلا تخلل اسنانه واسنان كذلك جعل الاشنان الاثنان هو يعني نبات معروف الى الان يباع عند العطارين وهو موجود في الصحراء والى الان يستخدم في التنظيف. كان يستخدم تنظيفا. في معنى الاسناد الصابون - 00:24:51
لا يستخدم للميت لا اسنان ولا صابون. تفصيل الميت لا يغسل لا باشنان ولا بصابون ولا بخطمي ولا بغير ذلك من الامور. لان هذا يضر جلده والميت يعني اغلب خلايا جسده ماتت - 00:25:07

ولذلك فيكون تحمله لهذه الامور ضعيف الا لحاجة ما هي الحاجة ان يكون على جسده شيء يمنع من وصول الماء؟ فيغسل ولو بصابون او اسنان ليزيل عنه هذا الذي يمنع وصول - 00:25:21

اصول الماء الى بشرته يعني بعض الناس يكون مثلا جاءه آآ في حريق معين فجاء على جلده قار او ان القماش لصق في ثوبه فلا تستطيع ازالته الا بصابون ونحوه فنزيله به - 00:25:35

وتسرير شعره. نعم تسرير الميت مكروه لا يرجل لان تسرير الشعر قد يسقط الشعر. بل قطعا سيسقط الشعر في هذا ايذاء للميت والابالى ان يترك كما هو وانما يرجل وانما يظفر شعر المرأة يظفر يعني يجدل - 00:25:49

الظفيرة هي الجديدة ان يربط على هيئة ظفائر كما سيأتي اذا التسرير بالمشط لا يصرح قال وسن كافون وسدتهم في الاخيرة. قال ويسن في الفسلة الاخيرة ان يكون معهاكافور - 00:26:07

وهو نوع من انواع الاطياب وسدر كذلك لانها الكافور ريحته قوية كذلك والكافور والمعنى فيهما طرد تقوية الجسد اولا والامر الثاني طرد الدواب عن الميت بعد دفنه. لانها تكون اخر غسلة فيبقى على الجسد منه. لان السدر قوي جدا وحار جدا - 00:26:20

فهو يشد اه جلد الميت. وخضاب ساعة. قال ويستحب خطاب الشعر كما جاء عن بعض السلف رحمهم الله تعالى. والنبي صلى الله عليه وسلم كان قد غضب في بعض احيائه اختلف هل غضب النبي صلى الله عليه وسلم او لم يغضب؟ والذي رجح الامام احمد انه

خطب مرة واحدة. ولذلك كان الامام احمد يقول - 00:26:40

ولو مرة واحدة يعني اخضب لحيتك اذا اصبحت بيضاء ولو مرة واحدة موافقة لها ثبت عنده انه خطب مرة ثم ترك بعد ذلك وقص شارب قال ويستحب قص الشارب لانها من سنن الفطرة. ويستثنى من ذلك المحرم فانه لا يقص شاربه - 00:27:00
وتقليل اظفار ان طالاه. ان طالاه اي خرج عن العادة والا فيقيان وهو الاولى. وتنشيف؟ نعم ويستحب التنشيف لان ترك الماء على البدن يضر الجلد بان يتشقق ويتجنب محرم مات ما يجنب في حياته. المحرم اذا مات وهو حال احرامه اي قبل انتهاء نسكه - 00:27:17

ومن المشهور المذهب كما سيمر معنا ان الحلاقة نسك. يعني لو لم يبقى له الا الحلاق فانه يكون محرما فانه يجب ما يجب الحي المحرم. ما هي الاشياء التي يجبها المحرم؟ الطيب - 00:27:36

فلا يوجد في حانوته طيب ايضا يجب تغطية الرأس لان المحرم انما مننوع من تغطية رأسه. واما الوجه ففيه قولان وال الصحيح انه يجوز تغطية وجهه حيا وميتا كذلك فان المحرم اذا كان امراة لا يغطي وجهها مثلا - 00:27:50
ايضا آآ اذا كان المحرم رجلا قلنا لا يغطي رأسه ولا يلبس قميصا وسيأتي انه يمكن ان يغسل الميت ان يكن الميت بالقميص. لا يلبس قميصا وانما يلبس بالل瀛ائف وسيأتي ان شاء الله - 00:28:07

قال وثبت لاربعة اشهر كمولود حيا. نعم السقط هو الذي يموت في بطنه امه ويخرج ميتا. والسطح له احكام اذا كان قبل الأربعين واحكام اذا تم عمره ثمانين اي جاوز الثمانين واحد وثمانين يوم فاكثر - 00:28:21

مثل ان الدم الذي يخرج من المرأة اذا كان سقطها جاوز الثمانين فيكون دما نفاس ونحو ذلك وهناك احكام تتعلق بمائة وعشرين يوما من الاحكام التي تتعلق بمائة وعشرين يوم - 00:28:38

ما ذكره المصنف هنا ان السقط اذا تم عمره مئة وعشرين يوما فانه يصلى عليه ويغسل كما ذكر المصنف قال وثبت لاربعة اشهر كمولود حيا يغسل تفصيلا كاملا ويصلى عليه ويدفن ويديفن واما اذا كان دون من اربعة من مئة وعشرين يوما فانه او يعني اربعة - 00:28:52

نفس المعنى فانه حينئذ لا يصلى عليه وانما يوضع في اي مكان يدفن له اي حفرة في الطريق ويدفن فيها لانه لا حرمة له لحديث ابن مسعود ان احدكم يجمع في بطنه في يجمع خلقه في بطنه امه اربعين ثم اربعين ثم يأتي الملك بعد ذلك نعم - 00:29:14
قال واذا تعدى غسل ميت يرمم. قال واذا تعذر غسل ميت. لان الغسل انما هو للحي. يقولون. ذكر ذلك في المطلع. اذا تعذر غسل الميت فانه يبدين وكيف يكون تميم الميت؟ بان يأتي مغسله يأتي بخرقة ثم يضرب هذه الخرقة - 00:29:31

التراب فيمسح بها وجهه ويمسح بها يديه ظاهرهما وباطنهما بس يكفي. متى يمكن متى لا يمكن تفسيل الميت؟ اما ان لا يوجد ماء فقد حقيقي او ان يكون الماء يضر الميت. بعض الناس يمر عليك انك لا يمكن ان تغسله. يكون محترق تماما تماما - 00:29:51
لا يمكن لمغسله ان يغسله محترق تماما ماذا نغسله؟ فهنا يبدين بل ربما لم تجد وجهه ولم تجد يديه فتجتهد في البحث عن فتيحه عن طريق ضربة واحدة فتمسح وجهه. طيب اه مبشرة التفسير طبعا قبل التيمم ان امكن تعميم جسده بالماء وجب. ولو - 00:30:11

بلي الماء حنفية الماء وجب ان لم يمكن ذلك فانه بالتيمم. نعم قال وسن تكفين رجل في ثلاث ل瀛ائف بيض بعد تبخيرها. نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي كفن عليه الصلاة والسلام في ثلاثة - 00:30:31

ثياب بيض سحولية واكمل شيء اختاره الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه واله وسلم. اذا السنة ان يكفن في ثلاثة ل瀛ائف اي خرق. ثلاث خرق كاملة. يعني ليست مفصلة وانما خرق كامل تسمى ل瀛ائف. طيب قال بيض لان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:30:47
هي ثيابكم احياء واموات التي هي البياض. بعد تبخيرها اي تبخر قبل وضع الميت عليها. لا يبخر الميت وانما تبخر الثياب قبل وضع الميت والزيادة عن الثلاث مكرورة كما جاء عن ابي بكر وغيره سيأتي ذكر النص. قال ويجعل الحنوط فيما بينها. طيب ما هو الحنوط؟ الحنوط - 00:31:07

هو اخلال من الطيب من كافور وسدر آآ من كافور وعنبر ومسك وغير ذلك يعني جمع من من اطیاب تجمع مع بعض وصندل يعني جميع انواع الاطیاف تخلط وتجعل مع بعض فتختلط فتكون على هيئة معينة يعني على هيئة الدقيق مثلاً اول ما تفعل في -

00:31:27

ماذا؟ تجعل كما ذكر المصنف فيما بينها بين كل لفافة ولفافة تجعل حنوطا. يعني تجعل تنشر الخرقه الاولى وهي الاكبر ثم كروا عليه حانوتا يسيرا محل الميت. ثم تجعل عليها اللفافة الثانية. ثم تسكب حنوطا ثم تضع اللفاف الثالث - 00:31:47

ثم يجعل الميت وسيأتي كيف نضع الحانوت على الميت. اذا الحانوت ما هو؟ هي خليط من الاطياب. من مسك وعنبر قندل وصندل وكافور لأن الكفر يعد طيبا. أما السدر لا ليس طيبا السدر ليس طيب لا يعد معها. السدر ليس طيب الكفور يعد طيبا - 00:32:07
نعم قال ومنه بقطن بين اليه والباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده. قال ومنه اي ومن هذا الحانوت الذي جمعناه نجعله في قطن فنجعله بين اليه. يعني اليته يجعل في قطنة ويجعل بين اليته - 00:32:29

لكي اذا خرج شيء يمنع الخروج من جهة ومن جهة اخرى تكون الرائحة قوية فلا فالذي يحمل الميت لا يشم منه رائحة وان خرج منه رائحة فانها يشم ربيحة الحانوت وريحة السدر معا - 00:32:49

يفكون هذا اذا الامر الاول اجعل منه اي من الحانوت في قطنة وتجعل بين اليتدين. قال آآ والباقي على منفذه. طبعا اذا وضعت على اليتيم ماما يفعل تسد عليه بخرقة فتجعل كالتبان. يعني الاالية هذى طبعا ليست قطة فقط وانما تشد اليتيمه ومثانته بخرقة. يؤتى بخرقة قصيرة صغيرة جدا - 00:33:04

وتجمع اليتيمه وبينهما القطنة التي فيها الحانوت. ومثانته تشد عشان تستمسك لكي لا يخرج شيء. وتشد بخرقة فتكون كالتبيان
وشرحت التبيان قبل ذلك ما معناه؟ فهو خرقه تشد على هيئة السروال. نعم. والباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده. اه يجعلها
على منافذ وجهه ومواضع - 00:33:24

وسجودك الجبهة والانف واليدين ونحو ذلك. نعم. قال ثم يود طواف العلية من الجانب الاليسر على شقه الاليمن ثم الاليمن على اليسير ثم الثانية والثالثة كذلك. كيف يكون ذلك؟ قلنا قبل قليل ان الميت اذا وضع على ثلاث لفائف بينها الحنوط - 00:33:44

ثم بعد ذلك جعلنا الحانوت على اليتيمه وشددناها بخرقة على هيئة التبان جعلنا الميت على هذه اللفائف الثلاث. ثم اخذ الخرقه قال افيرد الطرف من الجانب الایسر؟ نأخذها من الجانب الایسر الذي هو ايمن بالنسبة للمغسل يعتبر الایمن اذا كان جعلته امامي على هذه الهيئة فتأخذها من الایسر وتحعلها - 00:34:04

الطرف الاعلى يجعله اسفل هنا. ثم الطرف الاعلى من اليمين يجعله اسفل في اليسار. بحيث انه يبقى في الحالة الاولى رأسه ظاهرة ثم الثانية مثلها. ثم الثالثة مثلها. فيبقى حينئذ الميت قد غطى من جميع الجهات لكن يبقى شيء من - 00:34:24
لان اطول لفاف السفل شے منها من علو وشے منها من سفل. ثم نغطي الميت بها وساتكلم عن كيف تغدت رأسه بعد قليل. يعني كان بودي معها في معه مناديل اشرحه بمناديل اعطي ثلات مناديل يا طه. في احد معه مناديل؟ مناديل ثلاثة. هذا واحد باقي اثنين يا شيخ - 00:34:44

كم باقي الوقت مدينة ولا ما يمدينا؟ باقي نص ساعة ما باقي عندنا كثير يا شيخ لا نريد ان ننهي طيب طيب انظروا معنـى هذا من دينه وهذا من دينـنا وهذا هو الميت يلا عطنا الميت - 00:35:04

انظروا معي ترون تشوفون ولا ما ترون؟ طيب هذا هي اللفافة الاولى. نضع اللفافة الاولى. ثم نسكب عليها ماذا حنوطا ثم نأتي باللفافة الآخرة، ونضعها فوقها هكذا مربعة ونسكب حنوطا ثم نأتي باللفافة الثالثة ونضعها فوقها - 00:35:21

ونضع حنوطا ثم نأتي بالميـت. ونسد اليـتيه بالحانـوت كما ذكرت قبل قـليل. ثم نضعـه على هـذه الـهـيـة. ثم نـأـتي بالـجـانـب الـلـايـسـر منـ الأولى ونـرـدـه علىـ الطـرف الـلـايـسـر. ثم نـأـخذـ الجـانـب الـلـايـمـن ونـرـدـه علىـ الطـرف الـلـايـسـر. طـبعـا هيـ ستـنـزـل لـانـ هـذـه قـصـها - 00:35:41
ليـس مـضـبـوـطا ثمـ الثـانـيـة مـثـلـهـاـ والـثـالـثـةـ مـثـلـهـاـ طـبعـاـ المـيـت يـجـبـ انـ يـكـونـ هـكـذاـ. فـيـخـرـجـ رـأـسـهـ وـيـبـقـىـ شـيـءـ طـوـيلـ اـعـلـىـ رـأـسـهـ. فـيـبـقـىـ
حيـنـئـذـ المـيـت عـلـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـأـخـذـ الـلـايـمـنـ ثـمـ الـلـايـسـرـ ثـمـ الـلـايـمـنـ ثـمـ الـلـايـسـرـ - 00:36:01

ويكون الميت بهذه الهيئة. طبعا يجب ان يكون طبعا هذا من ديننا طويل. يجب ان يكون اطول من الاسفل ومن علو. وهل سيدركم عن الباقي بعد قليل؟ نعم خذ قلمك يلا تفضل يا شيخ عشان الوقت - [00:36:18](#)

قال ويجعل اكثر الفاضل عند رأسه. قال ويجعل الاكثر الفاضل يعني الزائد من جهة الرأس. ثم يعقدها يعني يربطها الا المحرم فانه لا يربطها له وتبقى فاضلة لكي تكون مكشف الرأس فقط واما الوجه فانه يغطي من المحرم - [00:36:32](#)

المشروب المذهب انها تغطي بناء على الاختلاف في صحة اه الذي نقصته الذي نقصته دابته كما في الصحيح قال خمروا اه غسلوه ولا تخمر رأسه هذا هو الثابت. زيادة ولا وجهه جاءت من طريق ابن عبيدة في مسلم لكن انكرها احمد وغيره من الحفاظ. الثابتة - [00:36:47](#)

انما هو ولا تخمر رأسه فيترك رأسه من غير عقد ما تعقد من فوق. تعقد لغير المحرم. طيب. وتحل طبعا في القبر. غير المحرم تحل عقدة التي فوق رأسه في القبر. نعم. قال وسن لامرأة خمسة اثواب. المرأة يستحب ان تكفن في خمسة اثواب بدل ثلاثة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابنته - [00:37:07](#)

من غسل ابنته كفنوها في خمسة اثواب ازار وخمار وقميص ولفافه قال ازار يعني انه القماش الالوبي ما تكون مغطية الجسد كله وانما توضع للنصف الاسفل فقط اذا القطعة الالوبي تكون ازارا وهي وهي تكون دثارا لها بمعنى انها مباشرة لجسدها - [00:37:27](#) وخمار يكون للجزء الاعلى من جسدها بمفصل على هيئة خمار مثلا. وقميص يفصل على هيئة ثوب. المرأة تكفن في مثل هذا الثوب طبعا ليس مثل ثوب من هذا وانما يجعل واسعا ولكنه يكون ثوب قميص يكون طويل جدا. قال ولفافتان اللفافتان هي التي تكون على سائر الجسد. اذا ثلاثة - [00:37:46](#)

اثواب قميص وازار وخمار هذا دثار اي مباشرة لجسدها ثم بعدها لفافتان وهذا يدل على ان المرأة يستحب السترة حية وميّة شوف حتى وهي ميّة النبي صلى الله عليه وسلم قال كفروا ابنتي في خمسة اسواق منها خمار وازار قميص نعم - [00:38:06](#) قال ولصغيرة قميص ولفافتان بدون ازار ولا خمار. نعم. الصغير المراد بها غير البالغة والواجب ثوب يستره جميع الميت. قال والواجب للرجل والمرأة معا ثوب يستر جميعا الميت. يكفي ثوب واحد يعني قطعة قماش واحدة تكفيه - [00:38:26](#)

فيها ان لم تجد الا هي تكفيك. فنحن نتكلم اذا عن حد ادنى وحد اعلى. الحد الادنى ثوب يستر جميع البدن واما الحد الاعلى فقد ذكرناه قبل قليل. هذه الثياب المستحب بها الا تكون غالبية لا يستحب المغالاة في الكفن. ولذلك جاء في الموطأ ان - [00:38:44](#) ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال انما هي للمهلة. قيل المهلة معناها لفترة من الزمن ثم سيكون البعث عند الله عز وجل لأن المرأة اذا دفنت في قريبه جاء انه مقدار ما يحس من من دفنه الى بعثه بمقدار ما بين العصر الى الظهر الى العصر - [00:39:03](#)

فهي مهلة قصيرة وقيل انها للمهلة اي للتلف فانها في القبر تتلف. ولذلك ابى ابو بكر الصديق رضي عنه ان يكفن في ثوب غال وانما في ثوب ابيض. نعم. احسن الله اليكم قال المصنف رحمة الله فصل وتسقط الصلاة عليه بمكلف - [00:39:23](#) نعم بدأ يتكلم المصنف عن عن صفة صلاة على الجنائز والجنائز طبعا تصح بالكسر وبالفتح قيل انها بالفتح المحمولة والكسر جميعها. لكن على العموم هي تجوز الوجهان في كلها. طيب - [00:39:43](#)

الجنائز تصلى عليها اذا كانت حاضرة او اذا كانت غائبة فاما اذا كانت حاضرة فلا تصح الصلاة على الجنائز الا اذا كانت موجودة غير محمولة اذا كانت محمولة لا يصح الصلاة عليها فلا بد ان تكون حاضرة غير محمولة وقاعدة فقهائنا انهم يقولون ان الجنائز - [00:39:57](#)

كالامام يجب ان تكون موجودة امام المأموم. وبناء على ذلك فانه اذا رفعت الجنائز خلاص لا صلاة. فمن فاتته تكبيرة من تكبيرة الجنائز فاكثر يجب عليه ان يبادر بقضاء ما فاته من التكبيرات قبل رفعها لانها اذا رفعت يعني حملت فلا صلاة على الجنائز الا ان توضع في المقبرة - [00:40:21](#)

قال وتسقط الصلاة عليه بمكافحة يعني يسقط فرضية الكفاية بوجود شخص واحد. وفرعوا على هذه المسألة مسائل نعم. قال وتسن جماعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها جماعة في اكثر من مرة. وقيام امام منفرد عند صدر وجه ووسط امرأة. يعني الامام

يقف عند صدر الرجل اي عند - 00:40:41

قدمه وهو رأسه وكتفاه يسمى الصدر هذا هو الصدر. ووسط امرأة اي عند وسط جسدها. ولذلك يفرق بين المرأة والرجل تعرفهم عند صف الجنائز ان الرجال يقدمون فيصلي الامام عند رؤوسهم واما المرأة فيصلي عند صدرها فتكون يعني متقدمة عليه بعض الشيء. المرأة هي التي تكون متقدمة من جهة القبلة. نعم. قال ثم يكبر او - 00:41:01

نعم آآ ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر اربعاء وخمسا وستا وكلها صحيحة ولكن اكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر اربعاء يقرأ بعد الاولى وتعود الفاتحة بلا استفتاح. قال يقرأ بعد الاولى اي بعد تكبيرة الاحرام - 00:41:24

والتعوذ اي اعوذ بالله من الشيطان الرجيم الفاتحة اي الفاتحة والبسملة معها لان البسملة يستحب قراءتها ويكون قراءة الفاتحة سرا من غير جهر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهر في قراءة الفاتحة - 00:41:39

قال بلا استفتاح اي بدون دعاء الاستفتاح. وهل يجوز الزيادة على الفاتحة؟ نقول نعم. اذا لم يكبر الامام فيجوز له الزيادة تجوز لك الزيادة لانه ثبت ان ابن عباس قرأ بالفاتحة وقل هو الله احد - 00:41:54

ولكن الواجب بل هو ركن الفاتحة فقط بل هو ركن صلاة الجنازة الفاتحة فقط. نعم قال ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية في تشهد. قال ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم على المشهور انها ركن - 00:42:09

مشهور المذهب انها ركن في صلاة الجنازة يجب ان تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قال كفي تشهد ما معنى كان في تشهد؟ يعني ان اقل ما يسمى صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ان تقول اللهم صلي على محمد - 00:42:25

وافضل صيغة في الصلاة على النبي صلى الله عليه واله وسلم في الصلاة وغيرها ان تقول اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد - 00:42:36

ما المراد بالنبي صلى الله عليه وسلم؟ الذي اختاره الامام مالك واحمد وكثير من فقهاء الحديث ان الال في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الدعاء المراد بهم الاتقيناء - 00:42:51

كما جاء في الحديث الذي رواه تمام الرازبي في الفوائد ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل من الک؟ قال كل تقي فقلوا النبي في باب الزكاة لها معنى واما في باب الدعاء فقد رجح الائمة مالك في الموطأ وغيرهم رجحوا ان الالله يشمل كل مؤمن فانت عندما تقول اللهم صلي - 00:43:02

على محمد واله يشمل جميع المؤمنين والاتقيناء بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم ذكرته لكم قبل قليل. نعم. قال ويدعو بعد الثالثة. ويدعو وجوبا. يجب ان المرأة يدعو للميت فان لم يدع الميت فلا صلاة له لان اصلا الصلاة انما جاءت للدعاء - 00:43:19

والافضل بشيء مما وارد. قوله والافضل لان اقل ما يسمى دعاء ان تقول رب اغفر له. اللهم اغفر له ولو مرة. ولكن الافضل بما ورد من النص ولذلك قال الامام احمد لم يأتي فيه شيء مؤقت ادعوه بما شئت - 00:43:35

ثم ذكر بعض الوالد نعم اقرأه قال ومنه اللهم اغفر لحيانا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا واثنان نعم هذا عند الترمذى انك تعلم منقلبنا ومثوانا وانت على كل شيء قادر - 00:43:48

اللهم من احبيته منا فاحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهم. نعم هذا عند اهل السنة من حديث ابي هريرة اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واتم نزله واوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس. نعم هذا عند ابن ماجة من حديث - 00:44:00

عوف بن مالك وابدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعده من عذاب القبر وعداب النار وافسح له في قبره ونور له فيه. نعم هذا في صحيح مسلم. نعم كل هذا يجوز - 00:44:17

ويكفي منها ان تقول رب اغفر له اللهم اغفر له اللهم ارحمه. اي دعاء له؟ نعم قال وان كان صغيرا او مجنونا قال اللهم اجعله دخرا لوالديه وفاطرا واجرا وشفيعا مجابا. اللهم تقل به موازينهما واعظم به اجرهما هذا جاء في - 00:44:28

مسند مصنف ابن ابي شيبة من حديث الحسن والحقوا والحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب

الجحيم. نعم وهذا الدعاء الاخير جاء في سنن ابي داود من حديث ابي هريرة - 00:44:43

طبعا بالنسبة للصبي والمجنون او المشهور عند فقهائنا انه لا يدعى له بالمغفرة نص عليه منصور فلا يدعى له بالمغفرة وانما يدعى بالدعاء الذي ورد ويدعى بان يكون فرطا لوالديه. نعم - 00:44:56

ويقف بعد رابعة قليل يقف بعد الرابعة لا يذكر شيئا ويرفع يديه مع كل تكبيرة. نعم قال ويسلم يسلم هنا يسلم تسليمة واحدة واحده. والدليل عليها ان الامام احمد حكى اجماع العلماء قال فيه عن ستة لا اختلاف بينهم - 00:45:10

لا اختلاف بين الصحابة انه انما يسلم في الجنازة تسليمة واحدة. قال لم يخالف الا النخعي. كذا قال الامام احمد. فحكى الاجماع واحد من اشد الناس في حكاية الاجماع اذا اه السنة انه انما يسلم تسليما واحدا لانه ستة عن الصحابة انما سلموا تسليمة واحدة. وان سلم تسليمتان صحيحة. لا نقول انها - 00:45:29

صلاته باطلة نعم عبد الله بن مبارك قال من سلم تسليمة ثانية فهو جهل لكن الصواب انها جائزة ولكن الاكثر من فعل الصحابة الاصح من نقول عن الصحابة انما هي تسليمة واحدة - 00:45:49

قال ويرفع يديه مع كل تكبيرة. رفع اليدين مع كل تكبيرة. جاء عن ابن عمر رضي الله عنه احتاج به احمد واحتج به ابن المنذر. ولذلك الحديث ثابت عنه ما احتاج به الائمه كما ذكرته قبل في الدرس العصر. نعم. قال وسنته بيع في حملها. تربيع في حملها ما معنى التربيع؟ طبعا جاء التربيع من عن - 00:45:59

الصحابة رضوان الله عليهم كما جاء عن اه ابي عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود عن ابيه وجاء عن عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه ورحمه. التربيع هو امران - 00:46:19

الامر الاول ان يحمل الجنازة اربعة من كل آ جهة واحدة. الامر الثاني ان هؤلاء الاربعة يتبدلون في حملها هذا يسمى التربيع. نعم قال سيحمله اثنان من من الامام والخلف لكن السنة ان يكونوا اربعة وان يدور بينهم كما جاء عن عمر ابن عبد العزيز - 00:46:29
واسراع. قال واسراع اي باسراع لا يضر الميت. خشية ان يسقط وكونه ماشي امامها وواكب لحاجة خلفها. نعم المستحب ان الماشي يمشي امام الجنازة والراكب خلفه هل ما جاء عند الترمذى؟ انه قال الراكب خلف الجنازة اي يكون - 00:46:47

مشيه خلف الجنازة والافضل ان يكون ان تتبع مشيا هذا هو الافضل. لذلك قال والراكب لحاجة وقرب منها وقرب من الجنازة حين تشييعها لان الانسان يتذكر الموت ويتذكر يعني ذلك المنزل. نعم. وكون قبر لحده. المرء - 00:47:03
اذا دفن يجوز في الدفن امران الشق واللحد وكلاهما جائز فاما الشق فهو ان يحفر من غير لحد يعني حفرة واحدة اما ان يجعل الحفرة مربعة على هذه الهيئة او ان يجعل مربعة - 00:47:23

من غير مربعة وتحتها مربع اصغر. فكله يسمى شقا لانه مشقوق بطريق الرأس اما اللحد فهو ان يمال لانه سمي لاحدا اي مائلا ومنه سمي الملحد. اذا كان مائلا. فاللحد هو ان يجعل في جانب - 00:47:40

جانب القبر. سورة اللحظ ما هو ان يشق مربعا على هذه الهيئة ثم يجعل بجانبه حفرة اخرى. هذه الحفرة الاخرى هذا يسمى لحدا لانه مال عن الحفرة الاساسية وان انزلتها في الاسفل جاز. اذا اللحد له صورتان والشق له صورتان - 00:47:55

الصورة الاولى في الشق ان يكون مربعا والصورة الثانية ان يكون مربعا وتحته حفرة اخرى يوضع فيها الميت. كلاهما يسمى شقا اللحد هو الحفرة المربعة ثم يحفر بجانبها بجانبها من الاسفل حفرة اخرى ويكون الارض فيهما مستوية واحدة. الحفرة الجانبية والحفرة الكبرى - 00:48:12

او ان اللحد ينزل قليلا عن الحفرة الاولى فكدهما يسمى الاحداء والافضل من الامرين اللحد لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قبضت روحه وارد الصحابة ان يدفنهوه ارسلوا الى الاحاد والشاق فقالوا نبدأ بما بمن جاءنا اول فجاء اللاحق فلحدوه ولا يختار الله عز وجل لنبيه الا الافضل بذلك - 00:48:31

سعد رضي الله عنه لما مات قال للحدون كما لوح للنبي صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم فقول مدخل بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم هذا جاء في المسند وابن ماجه ويكون ادخاله سلاما من رأسه يدخل من ابتداء سلاما على جنب

ان يكون سلم. نعم. ولحده على شقه الايمان. نعم هو يلحد على شقه الايمان اي يجعل على شقه الايمان وجوبا ويجب استقباله القبلة. نعم لانها قبلة احياء وقبلتكم احياء وامواتا - 00:49:06

وكره بلا حاجة جيوش تابعها قبل وضعها. نعم لما جاء من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتبعها فلا يجلس. اي من اتبع الجنaza - 00:49:23

او من تبعها فلا يجلس من تبعها فلا يجلس. شف اه بالنسبة للجنaza لنا ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون المرء تابعا لها مشي مشي معها فمن كان تابعا لها فالسنة الا يجلس حتى توضع على الارض هذى الحالة الاولى - 00:49:33

الحالة الثانية ان يمر عليك بالجنaza وانت واقف فالسنة الا تجلس حتى تذهب عنك. مع انك لست بتتابع بتتابع لها اذا اذا مر عليك فلا تجلس بل تبقى واقفا الحالة الثالثة - 00:49:50

ان يمر بالجنaza على الشخص وهو جالس فنقول لا يلزم الوقوف ولذلك هذه من القواعد كما قال ابن رجل مما فرق فيها اصحابنا بين الاستدامة والابتداء فالابتداء لا يلزم القيام ولكن الابتداء لا يلزم القيام - 00:50:08

ولكن الاستدامة لازمة وهو استدامة القيام. نعم. وتجسيص قبر. نعم وتجسيص القبر اي وضع الجص عليه لما جاء في الصحيح من حديث جابر انه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن - 00:50:23

وبناء وكتابة. طيب نبدأ في البناء انظر معي المصنف هنا قال ويكره بناء اي بناء القبر عندنا امران عندنا بناء القبر وعندها البناء على القبر المذهب وهو قول الفقهاء بناء القبر مكروه. وهو البناء في داخل القبر - 00:50:33

لان بعض الناس قد تكون ارضه رخوة فان لم يبنوا فيها سقط ولذلك تجدون في بعض البلدان القبور مبنية في بناء القبر في داخله مكروه. الاولى تركه والافضل. اذا بناء القبر هو المكروه - 00:50:53

اما البناء على القبر فانما نأخذ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول فقهائنا البناء على القبر حرام فقد ثبت من حديث ابي الهيئاج انه ان علي رضي الله عنه قال الا ابعثك على ما بعثتني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:51:08

الادع قبر مشرفا الا سويته وفي الصحيح من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البناء على القبور. اذا فرق بين البناء على القبور وبناء القبور - 00:51:24

الفقهاء انما يعنون هنا ماذا؟ بناء القبور في داخلها اما البناء عليها ورفعها فحرام لم يقله زيد ولا عمرو ولا خالد ولا السلام من قاله؟ قاله صاحب هذا القبر. محمد صلى الله عليه وسلم - 00:51:38

واذا جاءك الامر من الله او من رسوله فقل على العين والرأس سمعا وطاعة لله ولرسوله مهما قال الناس ما قالوا وما كان المؤمن ولا مؤمن اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم. لكن اردت ان نبين كلام الفقهاء بناء القبر غير بناء على - 00:51:53

قبر بناء على القبر حرام بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز لنا ان نحكي خلاف ذلك. الرسول يقول لا تبنيوا نقول نبني الرسول يقول لا تبنيوا اذا انتبهوا لكلام رسول الله فهو مقدم على قول كل احد. لكن نفهم كلام الفقهاء بناء القبر غير بناء على القبر نعم. وكتابة - 00:52:15

قال وكتابة هذا بناء على اختلاف صحة الحديث الذي جاء عند النسائي والترمذى في في حديث جابر الكتابة اه لان ما رواه الشيخان ونهى عن الكتابة فبعض اهل العلم صححها فقال ان الكتابة على القبر لا تجوز. وبعض اهل العلم اعلها وبعضهم قال ان العمل على خلافها كما قال الحاكم ولكن تتبعه الذهبي وقال - 00:52:35

ان من عمل بالكتابة على القبر فانه لم يكن عالما وعلى العموم المسألة في الكتابة اخف بكثير من البناء على القبور. نعم. ومشي اي ومشي على القبور لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:52:55

ما نهى عن المشي عليها لان حرمة الميت كحرمة الحي. وجلوس عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الجلوس على القبر

كالجلوس على الجمر كما جاء من حديث أبي هريرة. وادخله شيئاً مسته النار نعم - [00:53:05](#)
اجا عن النخعي رحمة الله تعالى انه كان يكره وضع الاجر وما مسه النار وجاء عن سعد رضي الله عن سعد ابن أبي وقاص انه قال ولا تدخلوا في قبر خشبة وهذا من باب التفاؤل الا - [00:53:15](#)

يجعل آلا يعذب صاحب القبر هذا من باب التفاؤل. نعم. وتبسم. نعم ولان القبر والمقبة ليس محل تبسم وانما اتعاظ وتذكر. والنبي [00:53:25](#)
 وسلم جلس مطرقاً رأسه عليه الصلاة والسلام فالانسان يجب ان يعرف لكل منزل مكانه -
 وحديث باب الدنيا عن المقبرة محلها الا يكون فيه حديث في الدنيا وانما اتعاظ بالقبور. وحوم دفن اثنين فاكثر في قبر الا لضرورة
 حديث جابر فانه لا يجوز الدخل الا لضرورة كان يكون الناس كثرا والحافرون قلة او الاماكن قليلة فيجوز الدفن فيه. اذا القبر لا يجوز
 لا يجوز ان يدفن فيه الا واحد الا - [00:53:41](#)

فاما درس القبر الاول مثل ما يفعل عندنا الان في البقيع البقيع ما الذي يحدث فيها اذا اندرس القبر وصاحب دفونا فيه اخر. اذا درس
 القبر جاز. لكن قبل اندراسه لا يدفن فيه اثنان بورود النهي - [00:54:01](#)
 نعم قال واي قوبة فعلت وجعل ثوابها لمسلم حي او ميت نفعه. نعم القربات نوعان قربات مالية وقربات بدنية. فالقربات المالية
 باجماع اهل العلم انها الميت كالصدقة وفي معنى القربة المالية آآ الحج فانها قربة مالية وبدنية. واما القربات البدنية كقراءة القرآن
 والصلوة واهداء - [00:54:15](#)

ثوابها للميت فقول جماهير اهل العلم انها تصل الى الميت. ولم يخالف في ذلك الا الامام المطلب محمد بن ادريس الشافعي. هو الذي
 خالف في هذه المسألة والا فجمهور العلماء ان ثواب القراءة تصل الى الميت. ثواب اهداء الشواب. هذا قول جماهير اهل العلم
 رحمة الله عليهم كما ذكر المصنف - [00:54:36](#)

قال وسن لرجال زيارة قبر مسلم والقراءة عنده وما يخفف عنه. قال يسن لرجل مسلم ان يزور القبر قبل المقابر عموماً ومنها قبر النبي
 صلى الله عليه وسلم فانه يستحب زيارته آآ لانه قال كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. وهذا الحكم خاص بالرجال دون
 النساء لزيارة القبور لعن زوارات وفي رواية زائراتي لأن الزوارات بصفة المبالغة التي تديم الزيارة والزائرات ولو مرة تسمى زائرة. قال
 والقراءة عند القراءة عند القبر ثلاثة اقسام. انتبهوا لهذا التقسيم - [00:54:55](#)

القسم الاول ان تكون القراءة باجرة فهذا حكي الاجماع على انه لا يجوز. لأن الذي يقرأ القرآن ليس له اجر لان القربي لا يجوز اخذ
 الاجر عليها. لا يجوز اخذ الاجر عليها. فهذا القارئ باجر لا يؤجر عليه. الحالة الثانية - [00:55:31](#)
 ان تكون القراءة بعد وفاة مباشرة. وهذه هي التي قصدها المصنف. وهي التي نص عليها احمد كما جاء في محاورته مع يحيى المعين
 في تاريخ عيسى عيسى الدوري عنه. نعم، عباس الدوري عنه. اه في تاريخ عباس اه في عن عن يحيى بن معين. نعم، اه الثالثة ان
 تكون القراءة - [00:55:51](#)

اتوا من غير اجرة بعد طول مدة فهذا لا يجوز اذا عندنا ثلاث حالات ويجب ان نعرف محل كلام المصنف والذي ذكر المصنف صحيح
 وهو موافق للسنة جاء من حديث سعد ونص عليه احمد ويحيى بن معين والفقهاء الخالل جزءاً لكن بشرطين ان لا يكون -
 [00:56:11](#)

اجرة وان يكون عند الدفن مباشرة اما بعدها فلا يجوز نعم. وما يخفف عنه نعم. ولو يجعل جريدة رطبة في القبر. نعم كما جاء النبي
 صلى الله عليه وسلم. نعم. وقول زائر - [00:56:30](#)

ما من به السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين يعني هذا ثبت ثبت
 في الصحيح الى هنا والمستأخرين في من صحيح مسلم - [00:56:40](#)
 عائشة. نسأل الله لنا ولكل العافية. اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهם. نعم هذا ايضاً في مسلم من حديث بريدة
 وتعزية المصاب بالموتى سنة. نعم لما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حسنة بعض اهل العلم ان من عزى ميتاً كان له

مثل اجره. والتعزية ان تقول احسن الله عزاءك وغفر الله - [00:56:50](#)
لميتك ونحو ذلك او ان تقول يرجى له الخير كما جاء في التعزية عثمان ابن مظعون كما في الصحيح. ويجوز البكاء عليه؟ نعم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه - [00:57:09](#)

وقد يعني اه نزلت الدمعة من عينه قال اه العين تدمع والقلب يحزن. نعم. وحوم ندب. الندب هو ذكر محسن الميت ولذلك يقول العلماء ان ذكر محسن الميت بعد وفاته مباشرة تعد ندبا. تعد ندبا - [00:57:19](#)

ونياحة وهو رفع الصوت بالبكاء. وشق ثوبه. نعم شق ثوب هذا من باب التسخط وهذا لا يجوز وقعد من كبار الذنوب. ولطم خد ونحوه. ولطم خد كما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لطم الخدود وشق وشق الثياب.
والحديث في الصحيحين قال ونحوه من الامور التي تدل على التصرخ - [00:57:36](#)

ونكون بذلك قد انهينا كتاب الجنائز. اسأل الله العظيم رب العرش الكريم ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وان يتولانا بهداه. وان يغفر لنا ولوالدينا ول المسلمين والمسلمات واسأله جل وعلا ان يرحم ضعفنا وان يجبر كسرنا وان يجيرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة.

واسأله جل وعلا ان يوفق المسلمين لكل خير وان يرد المعتمرین الى - [00:57:56](#)
وان يوفق ولاد المسلمين لكل خير وان يرد كيد الكاذبين على المسلمين والسنة واهلها في نحورهم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين غدا الزكاة ان شاء الله. من صاحب المندليل؟ لك بعد الوفاة - [00:58:16](#)